

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4030.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية..... 271	المباني الأيلة للسقوط. - تحديد نماذج المحضر والتقرير والسجل المتعلقة بمراقبة وتنظيم عمليات التجديد الحضري. قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 2757.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتحديد نماذج المحضر والتقرير والسجل، المتعلقة بمراقبة المباني الأيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري..... 259
المناطق الرعوية المعلنة منقوبة. - مضمون وكيفية تنفيذ المخطط الاستعجالي. قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3098.18 صادر في 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) بتحديد مضمون وكيفية تنفيذ المخطط الاستعجالي المتعلق بالمناطق الرعوية المعلنة منقوبة..... 273	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزير الصحة رقم 3976.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 264

صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2981.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	282
282	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2982.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	282
283	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2983.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	283
283	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2984.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	283
284	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2985.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	284
284	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2986.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	284
285	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3137.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	285
285	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3138.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	285
286	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3153.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	286
286	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3154.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	286
287	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3155.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	287
287	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3156.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	287

صفحة	نصوص خاصة	
	إقليم العرائش. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	
	مرسوم رقم 2.19.1036 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق نموذجي بجوار سيدي مخلوف بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	275
	مرسوم رقم 2.19.1037 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بخندق الشويخ بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	276
	إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
	مرسوم رقم 2.19.1076 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 710 بين ن.ك 49+647 ون.ك 77+720 بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	277
	إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	
	مرسوم رقم 2.19.1079 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من سد المسيرة بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	278
	عمالة مراكش. - إعلان المنفعة العامة.	
	مرسوم رقم 2.19.1075 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدارة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش.....	279
	جرسيف. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	
	مرسوم رقم 2.19.1080 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) يقضي بإخراج قطعة أرضية متصلة من ساقية عمومية تخترق الملك المسى «عائشة 3-9» ذي الرسم العقاري رقم 21/20369 بجرسيف من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.....	280
	المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «South East European Fertilizer Company» (SEFCO).	
	مرسوم رقم 2.19.1093 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م. (OCP S.A.) بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «South East European Fertilizer Company» (SEFCO) برومانيا.....	280
	المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3974.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	281

صفحة	صفحة
305	قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «CB Holding SARL» لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Delma d'Investissements Touristiques»
307	قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «FONCIERE KMR» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME»
309	قرار لمجلس المنافسة عدد 97/ق/19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية «Domo Chemicals GmbH» حق المراقبة الحصرية لشركة «Solvay EEA EP and P&I Business» على جزء من نشاط إنتاج مادة Polyamide المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي
311	قرار لمجلس المنافسة عدد 98/ق/19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «Foncière KMR» لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة «CGHT Club Sangho Marrakech»
312	قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Ebransar S.L» لنسبة 75% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sunpack SARL»
313	قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) المتعلق بتولي «Caisse des Dépôts et Consignations» وشركة «Total Quadran» المراقبة المشتركة على شركة «JMB Solar Nogara» وشركة «Quadran Nogara» واللتان تنشطان في قطاع إنتاج الطاقات المتجددة
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4128.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4129.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4130.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات
	عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3969.19 صادر في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.
	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3970.19 صادر في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.
	تنمية الكتل العمرانية القروية.
	قرار لوالي جهة الشرق رقم 1555.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين الزهرة بإقليم الدريوش
	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 4146.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ونانة بقيادة المجاعة دائرة الوحدة

مجلس المنافسة

316	قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا، والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم
316	سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية
316	لائحة متعهدي خدمات الافتتاح المعتمدين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)

إعلانات وبلاغات

نصوص عامة

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 2757.19 صادر في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019) بتحديد نماذج المحضر والتقرير والسجل، المتعلقة بمراقبة المباني الأيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

ووزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الأيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، ولا سيما المادتين 19 و 23 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 19 و 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.586 تحدد نماذج كل من المحضر والتقرير والسجل، الخاصة بمراقبة المباني الأيلة للسقوط، وفق الملاحق المرفقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1441 (2 ديسمبر 2019).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

*

* *

ملحق رقم 1:

نموذج محضر معاينة مبنى آيل للسقوط

محضر (رقم..... بتاريخ.....) يتعلق بمعاينة مبنى آيل للسقوط

نحن الموقع أسفله (الاسم الكامل) بصفتنا مراقبا للمباني الآيلة للسقوط بناء على قرار (جهة الانتداب أو التكليف) رقم.....بتاريخ.....، والمزاوول مهامه ب، عاينا، تنفيذًا لبرنامج اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري/بناء على طلب من (إحدى الجهات المحددة في المادة 16 من المرسوم رقم 2.17.586)/ خلال زيارة غير مبرمجة، بتاريخ وساعة.....، أن المبنى الواقع بالعنوان هو مبنى آيل للسقوط وحالته، لا تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة/ تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغليه أو المارة أو البنايات المجاورة، حيث سجلنا ما يلي :

1- وصف عام لحالة المبنى:

- الموقع:.....
- المساحة:.....
- نوعية المبنى:.....
- الجهة المالكة للمبنى أو من يحل محلها:.....
- عدد الأشخاص المتواجدين بالمبنى:.....
- وضعية المباني المجاورة:.....
- وضعية الأرضية المقام عليها المبنى:.....
- الأخطار المحدقة بالمبنى:.....
- نوعية الانهيار المحتمل:.....
- ملاحظات أخرى:.....

2- الولوج إلى المبنى:

تسهيل المأمورية

عرقلة

منع

3- التصريحات عند الاقتضاء

1- السيد(ة): (الاسم الكامل)بصفته(ا) (مالك/شاغل/مستغل المبنى /من الساكنة المجاورة للمبنى/...)
المزداد(ة)ب.....بتاريخ.....والحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقموالقطن (ة) ب
صرح(ت)أن.....

2- السيد(ة): (الاسم الكامل)بصفته(ا)(مالك /شاغل/مستغل المبنى /من الساكنة المجاورة للمبنى/...)
المزداد(ة)ب.....بتاريخ.....والحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقموالقطن (ة) ب
صرح (ت) أن.....

3 -

4 -

وقد حرر هذا المحضر في بتاريخ طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

توقيع وخاتم المراقب

توقيعات المصرحين

(*) يوجه هذا المحضر إلى :

- المراقب المكلف بالتنسيق / رئيس اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري/ رئيس مجلس الجماعة /ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة / ممثل السلطة الإدارية المحلية / مدير الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط / مالك / شاغل العقار/وكيل الملك المختص (إذا كانت حالة المبنى الآيل للسقوط تشكل خطرا جسيما وحالا).

ملحق رقم 2 : نموذج تقرير وصفي للمبنى الآيل للسقوط

تقرير وصفي للمبنى الآيل للسقوط

1. عنوان المبنى:.....موضوع محضر رقم.....بتاريخ.....

2- وصف دقيق لحالة المبنى:

- الموقع:.....
- المساحة:.....
- نوعية المبنى:.....
- وضعية المبنى:.....
- وضعية المباني المجاورة:.....
- وضعية الأرضية المقام عليها المبنى:.....
- الأخطار المحدقة بالمبنى:.....
- نوعية الانهيار المحتمل:.....
- ملاحظات أخرى :.....

3- التصريحات عند الاقتضاء:

.....

.....

.....

4- التدابير والإجراءات المقترحة اتخاذها:

1 - تدابير الإخبار والإعلان:

- إخبار المالك أو شاغل العقار والعموم بأن المبنى آيل للسقوط:
 - لوحات الاعلانات
 - وسائل التشوير
 - التعليق على المبنى
 - أخرى :

.....

2-التدابير الاحترازية:

- منع استعمال المبنى:

- مؤقت:

○ جزئي

○ كلي

- نهائي:

○ جزئي

○ كلي

5 - إجراءات وتدابير المعالجة:

الهدم الكلي

تدعيم المبنى

الهدم الجزئي

الإجراءات والتدابير المقترحة :

.....

.....

6-تعذر الحسم في درجة الخطر المهدد للمبنى:

- ملاحظات:.....

- إجراءات خاصة بطلب خبرة:.....

حرر هذا التقرير الوصفي فيبتاريخ

توقيع وخاتم المراقب

(*) يوجه هذا التقرير، مرفقا بالمحضر إلى :

- المراقب المكلف بالتنسيق / رئيس اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري / رئيس مجلس الجماعة / ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة / ممثل السلطة الإدارية المحلية/ مدير الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط / مالك / شاغل العقار/وكيل الملك المختص.

ملحق رقم 3 :
نموذج سجل التنسيق

سجل التنسيق								
الرقم الترتيبي وتاريخ التوصل	رقم المحضر وتاريخه	رقم التقرير الوصفي	عنوان المبنى الآيل للسقوط	اسم المراقب	جهة الانتداب أو التكليف	الجهات المختصة المحال إليها	رقم وتاريخ الإحالة على الجهات المختصة	ملاحظات

قرار لوزير الصحة رقم 3976.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية

المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2

المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه

أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1441 (11 ديسمبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ADACEL-POLIO Suspension injectable (IM) en seringue préremplie, une seringue d'une dose unique de 0,5ml, boîte unitaire	355,00	235,00
AKYNZEO 300mg/0,5mg gélule dure Boîte de 1	988,00	708,00
PICOPREP Poudre pour solution buvable en sachet Boîte de 2	98,70	61,50
TOUJEO 300unités/ml Solution injectable en stylo pré-rempli Solostar, Boîte de 3 stylos	579,00	385,00
VIACORAM 3,5mg/2,5mg Comprimés Boîte de 30	185,70	116,10
VIACORAM 7mg/5mg Comprimés Boîte de 30	279,00	185,80

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
AFLAMIC 15mg Comprimés Boite de 10	38,00	23,70
AFLAMIC 15mg Comprimés Boite de 20	78,00	48,60
AFLAMIC 15mg Comprimés Boite de 30	113,20	70,60
AFLAMIC 7,5mg Comprimés Boite de 10	28,00	17,40
AFLAMIC 7,5mg Comprimés Boite de 20	50,00	31,10
AFLAMIC 7,5mg Comprimés Boite de 30	71,00	44,20
ANGIOSAR-PLUS 160mg/5mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	195,80	122,40
ARPADA 10mg Comprimés sécables Boite de 30	383,00	253,00
AXIFY 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	952,00	630,00
AXIFY 20mg Comprimés pelliculés Boite de 60	1 299,00	1 029,00
BASALOG 100UI/ml Solution injectable Boite de 3 cartouches de 3 ml	256,00	160,10
BASALOG 100UI/ml Solution injectable Boite de 5 cartouches de 3 ml	530,00	352,00
BASALOG 100UI/ml Solution injectable Boite d'une cartouche de 3 ml	106,80	66,70
BI-HYPLOS 50mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 14	60,60	37,90
BI-HYPLOS 50mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 28	90,00	56,20
CANDESARTAN GT 16mg Comprimés pelliculés Boite de 56	165,00	103,10
CANDESARTAN GT 8mg Comprimés pelliculés Boite de 28	90,00	56,20
CAPECITABINE MYLAN 500mg Comprimé pelliculé Boite 120	1 947,00	1 695,00
CARDIOFLEX 100mg Comprimés pelliculés Boite de 30	23,60	14,70
CEFICO 100mg/5ml Poudre pour suspension buvable Boite d'un flacon de 30ml	53,70	33,40
CEFICO 100mg/5ml Poudre pour suspension buvable Boite d'un flacon de 60ml	93,40	58,20
CEFICO 200mg Comprimés pelliculés Boite de 16	170,00	105,90
CEFICO 200mg Comprimés pelliculés Boite de 8	102,00	63,50
CEFOTAXIME ISIO 1000mg poudre pour solution injectable (IM-IV) Boite d'un flacon	64,50	40,30
CEFOTAXIME ISIO 500mg poudre pour solution injectable (IM-IV) Boite d'un flacon	25,00	15,60

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CENIX 25mg Comprimé pelliculé Boite de 30	27,00	16,80
CENIX 50mg Comprimé pelliculé Boite de 30	46,60	29,10
CHLORPROMAZINE RIM 100mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	17,10	10,60
CHLORPROMAZINE RIM 25mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 50	13,80	8,60
CIVASTINE 20mg Comprimés pelliculés Boite de 15	51,70	32,30
COCCIDIN 250mg Comprimé pelliculé Boite de 10	87,40	54,50
COCCIDIN 250mg Comprimé pelliculé Boite de 20	153,80	95,90
D-CURE CALCIUM 1000mg/1000UI Comprimés à croquer Boite de 28	102,70	64,00
D-CURE CALCIUM 1000mg/1000UI Comprimés à croquer Boite de 84	271,00	169,00
DECRESTIN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	59,60	37,30
DECRESTIN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	157,10	98,20
DECRESTIN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	96,40	60,30
DECRESTIN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	255,00	159,40
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 10	45,50	28,40
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	136,50	85,30
DEZEMOS 75mg Comprimés pelliculés Boite de 14	110,00	68,80
DEZEMOS 75mg Comprimés pelliculés Boite de 28	198,00	123,80
DIAPRIDE-M 2mg/500mg Comprimés pelliculés Boite de 30	81,20	50,80
ENDULIN SELECT 100UI/ml Solution injectable en stylo prérempli Boite d'un stylo pré rempli de 3ml	106,70	66,70
ESCITALOPRAM RIM 10mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	132,30	82,40
ESCITALOPRAM RIM 20mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	192,10	119,70
HERZUMA 150mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 20 ml	4 067,00	3 775,00
HERZUMA 440mg Poudre et solvant pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de poudre de 50ml et un flacon d solvant de 20ml	8 917,00	8 750,00
IMAGOS 4mg/5ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 4 flacons de 5 ml	3 570,00	3 263,00
IMAGOS 4mg/5ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 5 ml	1 290,00	1 019,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
MEMANTINE GT 10mg Comprimés pelliculés Boite de 28	135,20	84,20
MEMANTINE GT 20mg Comprimés pelliculés Boite de 28	212,00	132,30
MIGARA 2,5mg Comprimés pelliculés Boite de 2	39,10	24,40
MIGARA 2,5mg Comprimés pelliculés Boite de 6	88,00	54,80
MYBORTE 3,5mg Poudre pour solution injectable Boite d'un flacon	5 616,00	5 370,00
MYCOPHENOLATE MOFETIL GT 250mg Comprimés pelliculés Boite de 100	615,00	407,00
MYCOPHENOLATE MOFETIL GT 500mg Comprimés pelliculés Boite de 50	615,00	407,00
NATZON 2mg Comprimés sublinguaux Boite de 7	45,70	28,50
NATZON 8mg Comprimés sublinguaux Boite de 7	140,60	87,60
NOVOGREL 75mg Comprimés pelliculés Boite de 30	160,00	100,00
OLEDIZ 20mg Comprimés gastro-résistants Boite de 28	144,50	90,00
OLEDIZ 20mg Comprimés gastro-résistants Boite de 14	82,10	51,20
OLEDIZ 20mg Comprimés gastro-résistants Boite de 7	46,00	28,60
OLEDIZ 40mg Comprimés gastro-résistants Boite de 14	122,80	76,50
OLEDIZ 40mg Comprimés gastro-résistants Boite de 28	216,00	134,60
OLEDIZ 40mg Comprimés gastro-résistants Boite de 7	69,80	43,50
OMEPRAZOLE SP 40mg Lyophilisat pour solution injectable Boite d'un flacon de 10 ml	87,90	54,80
PILIANE 0,02mg/3mg Comprimés pelliculés Boite de 28	92,20	57,40
PLUDAK 60mg Comprimés pelliculés Boite de 28	999,00	720,00
PLUSO PLUS 90mg/400mg Comprimé pelliculé Boite de 28	2 239,00	1 997,00
PRISDAL 1mg/ml Solution buvable Boite d'un flacon de 60ml	172,30	107,40
SIL-ONCO-BCG 40mg/ml Pastille et poudre pour instillation intravésicale Boite de 3 flacons de poudre de 4ml	925,00	643,00
TAVILOX 500mg Comprimés pemliculés Boite de 7	102,30	63,80
TECRAM 10mg Gélules Boite de 30	76,00	47,50
TECRAM 10mg Gélules Boite de 90	196,10	122,50

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
TECRAM 2,5mg Gélules Boite de 30	26,00	16,20
TECRAM 2,5mg Gélules Boite de 90	67,10	41,90
TECRAM 5mg Gélules Boite de 30	44,00	27,50
TECRAM 5mg Gélules Boite de 90	113,50	70,90
TEMOZOLOMIDE ZENITH 100mg Gélules boite d'un flacon de 5 gélules	1 678,00	1 418,00
TEMOZOLOMIDE ZENITH 20mg Gélules boite d'un flacon de 5 gélules	420,00	279,00
TEMOZOLOMIDE ZENITH 250mg Gélules boite d'un flacon de 5 gélules	3 395,00	3 083,00
ULORIC 40mg Comprimés pelliculés Boite de 30	110,70	69,00
ULORIC 80mg Comprimés pelliculés Boite de 30	187,70	117,00
VIMAX 100mg Comprimé à croquer Boite de 1	46,00	28,70
VIMAX 100mg Comprimé à croquer Boite de 2	81,00	50,50
VIMAX 100mg Comprimé à croquer Boite de 4	138,00	86,00
VIMAX 100mg comprimés pelliculés sécables Boite de 1	40,00	24,90
VIMAX 100mg comprimés pelliculés sécables Boite de 2	70,00	43,60
VIMAX 100mg comprimés pelliculés sécables Boite de 4	120,00	74,80
VIMAX 50mg Comprimé à croquer Boite de 1	27,00	16,80
VIMAX 50mg Comprimé à croquer Boite de 2	49,00	30,50
VIMAX 50mg Comprimé à croquer Boite de 4	81,00	50,50
VIMAX 50mg comprimés pelliculés sécables Boite de 1	24,00	14,90
VIMAX 50mg comprimés pelliculés sécables Boite de 2	40,00	24,90
VIMAX 50mg comprimés pelliculés sécables Boite de 4	72,00	44,80
VOXCIB 200mg Gélules Boite de 20	144,30	89,90
XELABINE 500mg Comprimés pelliculés Boite de 120	1 781,00	1 525,00
ZAMOX 1g/125mg Poudre pour suspension buvable en sachet Boite de 14	109,00	67,90
ZAMOX 1g/125mg Poudre pour suspension buvable en sachet Boite de 21	151,00	94,10

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ADEX LP 1,5mg Comprimé Boîte de 30	30,80	30,10	19,20	18,80
ALFAMOX 500 mg Gélule Boîte de 12	39,80	34,60	24,80	21,50
AMODEX 500 mg Gélule Boîte de 12	56,70	34,60	35,40	21,50
AMOXICILLINE LLORENTE 500 mg Gélule Boîte de 12	46,60	34,60	29,10	21,50
AMOXICILLINE LLORENTE 500 mg Gélule Boîte de 24	84,00	65,40	52,30	40,80
BIOMOX 500 mg Gélule Boîte de 12	39,80	34,60	24,80	21,50
BIOMOX 500 mg Gélule Boîte de 24	69,30	65,40	43,20	40,80
CRIZEPINE 200 mg Comprimé Sécable Boîte de 175	185,00	154,30	115,30	96,10
CRIZEPINE 200 mg Comprimé Sécable Boîte de 50	56,00	51,30	34,90	31,90
DIURIMAT 1,5 mg Comprimé pelliculés à lib. Prolong Boîte de 30	32,50	30,10	20,30	18,80
NEOMOX 500 mg gélule Boîte de 12	45,30	34,60	28,30	21,50
PENAMOX 500 mg Gélule Boîte de 12	52,50	34,60	32,70	21,50
PENAMOX 500 mg Gélule Boîte de 24	92,80	65,40	57,80	40,80
PERDEX LP 1,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	30,80	30,10	19,20	18,80
PERIOLIMEL N4E Emulsion pour perfusion Poche de 2000ml	921,00	617,00	610,00	408,00
SODRIX LP 1,5 mg Comprimé pelliculé à libération prolongée enrobé Boîte de 30	34,20	30,10	21,40	18,80
SYNNAX 25 mg Comprimé Boîte de 30	76,00	68,00	47,30	42,40
TEGRETOL 200 mg Comprimé sécable Boîte de 50	81,10	51,30	50,50	31,90
ZYDEX 1,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	30,80	30,10	19,20	18,80

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4030.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019)

القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15

بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 512.19 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) القاضي

بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

*

* *

ملحق

NM ISO 6469-4	Véhicules routiers électriques -- Spécifications de sécurité -- Partie 4: Exigences de sécurité électrique après accident ; (IC 22.2.145)
NM ISO 12405-1	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Spécifications d'essai pour packs et systèmes de batterie de traction aux ions lithium -- Partie 1: Applications à haute puissance ; (IC 22.2.147)
NM ISO 12405-2	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Spécifications d'essai pour des installations de batterie de traction aux ions lithium -- Partie 2: Applications à haute énergie ; (IC 22.2.148)
NM ISO 12405-3	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Spécifications d'essai pour packs et systèmes de batterie de traction aux ions lithium -- Partie 3: Exigences de performance de sécurité ; (IC 22.2.149)
NM ISO 15118-1	Véhicules routiers -- Interface de communication entre véhicule et réseau électrique -- Partie 1: Informations générales et définition de cas d'utilisation ; (IC 22.2.150)
NM ISO 15118-2	Véhicules routiers -- Interface de communication entre véhicule et réseau électrique -- Partie 2: Exigences du protocole d'application et du réseau ; (IC 22.2.151)
NM ISO 15118-3	Véhicules routiers -- Interface de communication entre véhicule et réseau électrique -- Partie 3: Exigences relatives à la couche physique et à la couche liaison de données ; (IC 22.2.152)
NM ISO 15118-4	Véhicules routiers -- Interface de communication entre véhicule et réseau électrique -- Partie 4: Essai de conformité du protocole d'application et du réseau ; (IC 22.2.153)
NM ISO 15118-5	Véhicules routiers -- Interface de communication entre véhicule et réseau électrique -- Partie 5: Essai de conformité relatif à la couche physique et à la couche liaison de données ; (IC 22.2.154)
NM ISO 15118-8	Véhicules routiers -- Interface de communication entre véhicule et réseau électrique -- Partie 8: Exigences relatives à la couche physique et à la couche liaison de données pour la communication sans fil ; (IC 22.2.155)
NM ISO/PAS 16898	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Dimensions et désignation d'accumulateurs lithium-ion ; (IC 22.2.156)
NM ISO 17409	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Connexion à une alimentation électrique externe -- Exigences de sécurité ; (IC 22.2.157)
NM ISO 18300	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Spécifications d'essai pour les systèmes de batteries aux ions lithium couplées à d'autres types de batterie ou condensateur ; (IC 22.2.158)
NM ISO/PAS 19295	Véhicules routiers à propulsion électrique -- Spécification de sous-classes de tension pour les tensions de classe B ; (IC 22.2.159)
NM ISO/PAS 19363	Véhicules routiers électriques -- Transmission d'énergie sans fil par champ magnétique -- Exigences de sécurité et d'interopérabilité ; (IC 22.2.160)
NM ISO 23273	Véhicules routiers alimentés par pile à combustible -- Spécifications de sécurité -- Protection contre les dangers de l'hydrogène pour les véhicules utilisant de l'hydrogène comprimé ; (IC 22.2.161)
NM IEC 62752	Appareil de contrôle et de protection intégré au câble pour la charge en mode 2 des véhicules électriques (IC-CPD) ; (IC 22.2.162)
NM EN 62660-3	Éléments d'accumulateurs lithium-ion pour la propulsion des véhicules routiers électriques - Partie 3 : exigences de sécurité ; (IC 22.2.163)

NM EN 61982	Accumulateurs (excepte lithium) pour la propulsion des véhicules routiers électriques - Essais de performance et d'endurance ; (IC 22.2.164)
NM EN 61982-4	Accumulateurs (excepté lithium) pour la propulsion des véhicules routiers électriques - Partie 4 : exigences de sécurité pour les éléments et modules d'accumulateurs nickel métal-hydrure ; (IC 22.2.165)
NM EN 50604-1	Batteries d'accumulateurs au lithium pour applications liées aux véhicules électriques légers - Partie 1 : exigences générales de sécurité et méthodes d'essai ; (IC 22.2.166)
NM EN 62196-2	Fiches, socles de prise de courant, prises mobiles de véhicule et socles de connecteurs de véhicule-Charge conductive des véhicules électriques Partie 2 : Exigences dimensionnelles de compatibilité et d'interchangeabilité pour les appareils à broches et alvéoles pour courant alternatif; (IC 22.2.122)
NM EN 6469-2	Véhicules routiers électriques - Spécifications de sécurité - Partie 2: Sécurité fonctionnelle du véhicule ; (IC 22.2.127)
NM EN 6469-3	Véhicules routiers électriques - Spécifications de sécurité - Partie 3: Sécurité électrique ; (IC 22.2.128)

- 1 - نوع الكارثة الطبيعية ووضع المنطقة المعلنة «منطقة رعوية منكوبة» ؛
- 2 - تحديد المنطقة والمراعي المعنية وتعيين حدودها، مرفقة عند الضرورة بالخرائط المتعلقة بها ؛
- 3 - حالة المنطقة والمراعي المعنية، ولا سيما إمكانية الولوج إليها، وحالة القطعان، ووضع الموارد الرعوية أو الغابوية أو هما معا، ونقط الماء، وكذا وضعية عمليات التهيئة، عند الاقتضاء ؛
- 4 - التدابير والتدخلات التي يتعين اتخاذها بالنظر إلى نوع الكارثة الطبيعية وحالة المنطقة والمراعي المعنية، ولا سيما :
- إجلاء الحيوانات بشكل آمن خارج المنطقة المنكوبة ؛
 - التموين بالأعلاف والماء للماشية ؛
 - التدخلات البيطرية الضرورية ؛
 - إنشاء ملاجئ للحيوانات المعنية ؛
- جميع التدابير و/أو التدخلات الأخرى الضرورية لحماية الموارد الرعوية والقطيع.
- 5 - تقدير تكلفة التدابير والتدخلات التي يتعين اتخاذها ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3098.18 صادر في 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019) بتحديد مضمون وكيفيات تنفيذ المخطط الاستعجالي المتعلق بالمناطق الرعوية المعلنة منكوبة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتديبر المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.53 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) لا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.77 الصادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) المتعلق بإحداث المجالات الرعوية والمراعي الغابوية وتهيئتها وتديبرها، لا سيما المادة 22 منه،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.77، يجب أن يتضمن المخطط الاستعجالي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 113.13 الوثائق التالية المتعلقة ب :

ويقوم، طبقاً لمقتضيات المادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.77، بتنسيق كل العمليات المرتبطة بالتدابير والتدخلات المتخذة.

المادة الثالثة

يقوم المنسق المحلي، طبقاً لمقتضيات المادة 20 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.77، بإخبار المنسق الوطني، بصفة منتظمة، بتطور الحالة، كما يوافيه، عند انتهاء تنفيذ المخطط الاستعجالي، بحصيلة التدابير والتدخلات المنجزة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

6 - تعيين مصالح الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المكلفة بتنفيذ المخطط مع تحديد المسؤوليات والمهام المنوطة بكل منها ؛

7 - كفاءات التدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بمختلف التدابير والتدخلات التي يتعين اتخاذها ؛

8 - تحديد الوسائل البشرية والمادية التي يتعين توفيرها من طرف كل واحد من المتدخلين أخذا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام المنوطة به ؛

9 - الجدول الزمني للتنفيذ.

المادة الثانية

لتنفيذ المخطط الاستعجالي، يدعو المنسق المحلي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.77 لتحديد المهام المنوطة بكل متدخل أخذا بعين الاعتبار الوضعية وتطورها وتقييم مدى تقدم المخطط الاستعجالي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.1036 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق نموذجي بجوار سيدي مخلوف بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القصر الكبير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2017؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق نموذجي بجوار سيدي مخلوف بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المرسومة حدودها بلون مغاير في التصميم التجزيئي

الملحق بأصل هذا المرسوم والمبين في الجدول التالي:

اسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	المساحة	أسماء الملاكين المقترزين وعناوينهم
1	مطلب التحفيظ عدد: 1221/ت	2م 5540	- الدولة (الملك الخاص) تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية: 1- التعرض الجزئي الصادر عن السيد الحلبي محمد نيابة عن الشرفاء الحلبيين المدون بتاريخ 15 أغسطس 1989 (كناش 2 عدد: 1264) 2- التعرض الكلي الصادر عن المجلس البلدي للقصر الكبير المدون بتاريخ فاتح نوفمبر 1989 (كناش 2 عدد: 1286)؛ 3- التعرض الجزئي الصادر عن السيد أحمامة عبد العزيز المدون بتاريخ فاتح نوفمبر 1989 (كناش 2 عدد: 1387)؛ 4- التعرض الجزئي المتبادل مع الملك ذي المطلب عدد 19/8815 المدون بتاريخ فاتح نوفمبر 1989 (كناش 2 عدد: 1388)؛ 5- التعرض الجزئي الصادر عن السيد الزروالي محمد والسيدة الزروالي رحمة المدرج بتاريخ 9 سبتمبر 1990 (كناش 3 عدد: 2015)؛ 6- التعرض الجزئي الصادر عن السيد محمد بن عبد القادر السدراوي المدرج بتاريخ 9 سبتمبر 1993 (كناش 5 عدد: 5085)؛ 7- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب رقم 36/483 المدرج بتاريخ 21 أبريل 1994 (كناش 6 عدد: 936)؛ 8- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب رقم 36/389 المدرج بتاريخ 27 أكتوبر 1995 (كناش 8 عدد: 360)؛ 9- التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب رقم 36/9058 المدرج بتاريخ 15 يناير 2008 (كناش 18 عدد: 216)؛

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس جماعة القصر الكبير.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة القصر الكبير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.1037 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بخندق الشويخ بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبزعم ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القصر الكبير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2017؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بخندق الشويخ بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المرسومة حدودها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبين في الجدول التالي:

اسم ورقم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	المساحة	أسماء الملاكين المفترضين وعناوينهم
1	رسم عقاري عدد: 36/9571	2974 م ²	- في اسم: - بوغالب الزواك بن محمد بنسبة 3840/255 - حمزة الخلطي بن محمد الخليل بنسبة 3840/64 - أحمد الخلطي بن محمد الخليل بنسبة 3840/64 - عبد القادر الزواك بن بوغال بنسب 3840/600 - علاال الزواك بن بوغالب بنسبة 3840/600 - فتيحة الخلطي بنت محمد الخليل بنسبة 3840/64 - محمد الخلطي بن محمد الخليل بنسبة 3840/64 - أمال الخلطي بنت محمد الخليل بنسب 3840/64 - الدولة المغربية (المالك الخاص) بنسبة 3840/640 - الشركة العقارية أنباء بنسبة 3840/960 - فتيحة هرموك بنت احمد بنسبة 3840/45 - ربيعة الزواك بنت بوغالب بنسبة 3840/180 - رحمة السلاوي بنت محمد بنسبة 3840/240

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس جماعة القصر الكبير.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة القصر الكبير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.1076 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 710 بين ن.ك 49+647 ون.ك 77+720 بإقليم خريبكة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 مارس إلى 7 ماي 2018، بمكاتب جماعات بني زرتل، بوخريص وأولاد كواوش بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم 710 بين ن.ك 49+647 و ن.ك 77+720 بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
6	غير محفظة	محمد المختبر بن أحمد والعمري محمد بن السايح دوار بني عون، جماعة بني زرنتم، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	1531	أرض فلاحية
7		أراضي الجموع دوار بني عون، جماعة بني زرنتم، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	4653	أرض فلاحية المستغل، المختبر بن أحمد
9	ر.ع عدد: 18/31625	المعطي العمري دوار بني عون، جماعة بني زرنتم، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	294	أرض فلاحية المالك مثقل بعدة رهون رسمية
11	غير محفظة	المختبر بن أحمد وورثة العمري الجلال دوار بني عون، جماعة بني زرنتم، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	5851	أرض فلاحية
14		ورثة الحاج المعطي بن عمر دوار بني عون، جماعة بني زرنتم، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	1657	
16		ورثة الحاج المعطي بن عمرو وورثة العمري الجلال دوار بني عون، جماعة بني زرنتم، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	2310	
17		ورثة العمري بن حدو دواريت مسعود، جماعة أولاد كواوش، قيادة أولاد يوسف وبني بتاو، إقليم خريبكة	225	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.1079 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة

مراكش بالماء الشروب انطلاقا من سد المسيرة بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 أغسطس إلى 14 أكتوبر 2018 بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم

الرحامنة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقاً من سد المسيرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بتراب جماعة أولاد حسون حمري، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		رقم الرسم العقاري	رقم القطعة
هـ	أر	س	العنوان	الإسم		
00	19	83	عمالة إقليم الرحامنة قيادة البريكين جماعة أولاد حسون حمري	أرض جماعية تابعة لدوار أولاد الحاج	غير محفظة	20

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مداراة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0 بعمالة مراكش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.1075 صادر في 4 جمادى الأولى 1441

(31 ديسمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة

مداراة على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 عند

ن.ك 000+234 والطريق الإقليمية رقم 2004 عند ن.ك 000+0

بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.1093 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020)

بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات ش.م. (OCP S.A.)

بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «South East

(SEEFCO) «European Fertilizer Company» برومانيا.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب المجمع الشريف للفوسفات الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة في إحداث الشركة المسماة «South East (SEEFCO) «European Fertilizer Company» برومانيا مناصفة مع المجموعة الإماراتية «Al Dahra».

ويهدف هذا المشروع، الذي صادق عليه المجلس الإداري للمجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يونيو 2018، إلى تعزيز ولوج منتجاته وتسويق علامته التجارية في سوق أوروبا الوسطى والشرقية وخدمة شريحة جديدة من الزبناء وتخفيض التكاليف اللوجيستكية من خلال الاعتماد على قاعدة الزبناء والشركاء التي تتوفر عليها المجموعة الإماراتية في رومانيا والمناطق المجاورة.

مرسوم رقم 2.19.1080 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «عائشة 3-9» ذي الرسم العقاري رقم 21/20369 بجرسيف من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية متأصلة من ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «عائشة 3-9» ذي الرسم العقاري عدد 21/20369 بجرسيف، مساحتها 52 مترا مربعا، المبينة حدودها باللون البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة:

Y	X	الأنصاب
404983.9100	689720.7600	P1
404982.0200	689725.0200	P2
404981.0200	689722.6900	P3
404973.0000	689713.0000	P4
404973.1200	689710.7600	P5
404976.5400	689710.6000	P6
404976.4800	689711.7200	P7

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3974.19 صادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 يوليو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم الرياضية (أ)»، الشهادة التالية:

- Attestation du baccalauréat deuxième (2^{ème} partie)
« profil : sciences mathématiques », délivrée par le ministère de l'enseignement pré-universitaire et de l'alphabétisation - République de Guinée.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

هذا، ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة «SEEFCO» التي سيبلغ رأسمالها 5 ملايين دولار أمريكي، والتي ستتخذ شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الروماني، في استيراد وتخزين وتسويق الأسمدة والمنتجات والخدمات في رومانيا وفي البلدان المجاورة لأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وكذا تقديم الخدمات في مجال الإرشاد والدعم الزراعي حول كيفية استعمال الأسمدة، وبشكل عام في كل ما يخص الأعمال الزراعية في المنطقة السالفة الذكر.

كما ستعمل الشركة المزمع إحداها في المجالات التالية:

- ذكاء السوق وتطوير منتجات المجمع الشريف للفوسفاط؛
- توزيع وتسويق مدخلات والمنتجات الفلاحية؛
- تطوير وتسويق شبكة توزيع المنتجات الفلاحية في المنطقة.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع الذي يندرج في إطار تطوير الأسواق لتصدير منتجات الفوسفاط للمجمع الشريف للفوسفاط وكذا تفعيل استراتيجية التنمية في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية سعيا إلى تعزيز ودعم موقع المجمع في هذه المنطقة؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «South East European Fertilizer Company» (SEEFCO) والتي سيتم إحداها برومانيا مناصفة مع المجموعة الإماراتية «Al Dahra».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2982.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :
- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية - جمهورية مصر العربية بتاريخ 2 أكتوبر 2018، مشفوع بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2981.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :
- دبلوم الدراسات الإسلامية المسلم من المعهد العالي للدراسات الإسلامية - جمهورية مصر العربية بتاريخ 2 أكتوبر 2018، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2984.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة - إنجليزية - عربية :

- Degree of master of arts in interpreting and translating : arabic, préparé et délivré au siège de University of Salford - Royaume-Uni - le 16 novembre 2015,

مشفوعة بالإجازة في الآداب في اللسانيات، شعبة: اللغة الإنجليزية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2983.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم الإعلام والتواصل :

- Diplôme de doctorat en information et communication, préparé et délivré au siège de la Comue Université Côte d'Azur - France - le 9 janvier 2019, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : marketing et stratégie, spécialité : communication organisationnelle, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice - Sophia Antipolis - France - le 25 octobre 2010 et de la licence lettres, langues, arts, mention : sciences de l'information et de la communication, dans le domaine lettres, langues, arts, préparée et délivrée au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2986.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Gestion :

- Diplôme de licence professionnelle en gestion de projets, département planification économique et gestion des organisations (PEGO), préparé et délivré au siège de l'École supérieure d'économie appliquée, Dakar - République du Sénégal, année 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2985.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Arts et sociétés :

- Diplôme d'études approfondies arts et sociétés actuelles, préparé et délivré au siège de l'Université Michel de Montaigne - Bordeaux 3 - France - le 13 janvier 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3138.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Manager international, préparé et délivré au siège de the american business school Paris - France - le 22 décembre 2017, assorti du diplôme de manager à l'international, option : marketing vente, gestion finance, préparé et délivré au siège du même établissement - le 18 décembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3137.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2019،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

- Manager à l'international, option : marketing vente, gestion : finance, préparé et délivré au siège de the american business school - Paris - France - le 18 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3154.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Télécommunication

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure des télécommunications - France - le 10 mars 1988،

مشفوعة بشهادة الإجازة في الرياضيات المسلمة من كلية العلوم بالرباط بتاريخ 5 يوليو 1982.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3153.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree, program subject area «building and civil engineering», délivré par Zaporizhzhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assortie de la qualification bachelor degree in civil engineering, specialized in construction, délivrée par la même académie - Ukraine - le 30 juin 2017،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3156.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Electromécanique, option : énergie

- Grade académique de master: ingénieur civil électromécanicien, à finalité spécialisée, délivré par l'Ecole polytechnique de Bruxelles - Université Libre de Bruxelles - Belgique en l'année académique 2017-2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة فيزياء - فيزياء الطاقة - المسلمة من طرف الكلية المتعددة التخصصات بخربكة بتاريخ 2 أكتوبر 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3155.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil

- Degree of bachelor of science (B.S) in civil engineering, délivré par Faculty of engineering, Eastern mediterranean University - Turquie - le 28 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3158.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie automobile et transport :

- Qualification master's degree program subject area motor vehicle transport educational program motor vehicle transport, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 29 janvier 2019, assortie de la qualification bachelor program subject area motor transport, délivrée par la même université - Ukraine,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3157.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Informatique :

- Bachelorurkunde studiengang wirtschaftsinformatik, délivré par Hochschule Albstadt-Sigmaringen University - Allemagne - le 16 avril 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3160.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

- Master of science (M.Sc), IM studiengang informatik, délivré par Hochschule Konstanz technik, wirtschaft und gestaltung - Allemagne - le 12 mars 2014, assorti du bachelorkunde studiengang wirtschaftsinformatik, délivré par Hochschule Albstadt - Sigmaringen University - Allemagne - le 16 avril 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3159.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme d'ingénieur de conception (DIC), dans la spécialité génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique de Thies - Sénégal - le 29 août 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3162.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Degree of bachelor of sciences of the Faculty of engineering in civil engineering, délivré par Antalya Bilim Universitesi - Turquie - le 13 juin 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3161.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Titre d'ingénieur diplômé de ESIEE - Paris - France, délivré le 12 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3164.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et mathématiques appliquées

- Titre d'ingénieur diplômé de l'École nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : informatique et mathématiques appliquées - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3163.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering educational program urban engineering and services, délivrée par Zaporizhzhia state engineering academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assortie de la qualification bachelor degree in civil engineering having specialized in construction, délivrée par la même académie - Ukraine - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3166.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Chimie :
- Titulo universitario oficial de ingeniera quimica, délivré par Universidad de Granada - Espagne - le 13 février 2018،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3165.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment et travaux publics :

- Qualification d'ingénieur en bâtiment, spécialité : génie civil et constructions industrielles, délivrée par l'Université technique d'Etat de bâtiment et d'architecture industrielles Kyiv - Ukraine - le 18 juin 1996،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3168.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering educational program industrial and civil engineering, délivrée par Zaporizhzhia state engineering academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assortie de la qualification bachelor degree in civil engineering, specialized in construction, délivrée par la même académie - Ukraine - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3167.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences des aliments :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : sciences des aliments, spécialité : sciences des aliments, sensorialité et comportement, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon Agrosup Dijon - France - le 12 février 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3170.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification ingénieur de génie civil/ingénieur routier - grade M.Sc./CIV.ENG, délivrée par l'Université d'architecture, génie civil et géodésie - Sofia - Bulgarie - le 10 octobre 1996,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3169.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique et traitement de l'information :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur de l'électronique et du numérique de Lille - France, délivré le 27 mars 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3172.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Technologies de transport :

- Qualification bachelor program subject area transport technologies, délivrée par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine - le 30 juin 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3171.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في الهندسة المدنية المسلمة من طرف جامعة الجبل الغربي، ليبيا خلال العام الجامعي 2007 - 2008، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 4123.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411
(25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض
فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة
بإقليم طنجة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال
القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 نوفمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رقية الطباخة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة اثنين سيدي اليماني والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سيدي اليماني بعمالة طنجة -
أصيلة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3173.19 صادر في 21 من ربيع الآخر 1441
(18 ديسمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydrographie
et océanographie :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure de
techniques avancées - Bretagne - France - le 8 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1441 (18 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4124.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم طنجة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 نوفمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة كيوات القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثه بتجزئة اثنين سيدي اليماني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سيدي اليماني بعمالة طنجة - أصيلة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4125.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم طنجة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 نوفمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة اشريف الرياحي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثه بتجزئة اثنين سيدي اليماني والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سيدي اليماني بعمالة طنجة - أصيلة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.107 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4127.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 15 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الوهاب البداوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة قرية أبا محمد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الاتحاد» بجماعة بني سنوس بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4126.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 15 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة حزار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4129.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 15 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد بن محمد ادكيدك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 41 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السلام» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4128.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 15 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم النجاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة أولاد جامع والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة البسابسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3969.19 صادر في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 593+6 ون.ك 252+8 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) القاضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4130.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجموعة يوم 15 فبراير 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد اللطيف الضاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة تيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهاشمية» بجماعة راس الواد بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3970.19 صادر في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشاردة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) القاضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان والغرب - الشاردة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشاردة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 26 يوليو و 26 سبتمبر 2017 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة؛ وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة والواردة في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المقرر:

ملاحظات	المساحة		اسم المالك وعنوانه	مرجعها العقاري	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س	آر			
أرض عارية	80	03	ورثة حبيبة العرود. العنوان: بلدية طنجة.	غير محفظة	6
أرض عارية	90	06	غير معروف	غير محفظة	251

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوالي جهة الشرق رقم 1555.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين الزهرة بإقليم الدريوش.

والي جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين الزهرة بإقليم الدريوش (المخطط رقم 08/AUN/2018/PDAR N°).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء: معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين الزهرة

عامل إقليم الدريوش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 2 يناير 2018؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 26 يوليو و 26 سبتمبر 2017 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 6+593 ون.ك 8+252 بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المقرر:

ملاحظات	المساحة			اسم المالك وعنوانه	مرجعها العقاري	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض عارية	21	07	00	عبد السلام المسني. العنوان: بلدية طنجة.	غير محفوظة	142
أرض عارية	37	07	00	غير معروف.	غير محفوظة	405

المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1441 (10 ديسمبر 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ونانة بقيادة المجاعة دائرة الوحدة (المخطط رقم 03/2018/AULO).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ونانة بقيادة المجاعة دائرة الوحدة

عامل إقليم وزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 12 ديسمبر 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 14 نوفمبر 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ونانة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 سبتمبر إلى 20 ماي 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة الترابية ونانة (المخطط رقم 03/2018/AULO) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 21 أكتوبر 2016 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين الزهرة خلال دورتيه المنعقدتين على التوالي بتاريخ 5 ديسمبر 2016 و 31 أغسطس 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ابتداء من 6 يوليو إلى 7 أغسطس 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة عين الزهرة (المخطط رقم 08/AUN/2018/PDAR) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 4146.19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم وزان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ونانة بقيادة المجاعة دائرة الوحدة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2018) بتفويض الإمضاء،

مجلس المنافسة

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)؛ وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا في مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز رقم أسقف المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت لمبلغ 750 مليون درهم المحدد بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن العملية تتعلق بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر جزءا من العملية الأصلية التي تم توقيع عقدها بتاريخ 22 ديسمبر 2017، بخصوص اقتناء شركة BASF S.E لكل أنشطة البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A؛

وحيث إنه تم تبليغ هذه العملية إلى هيئات المنافسة التابعة للدول التي لها علاقة بهذه العملية من بينها المغرب؛

وحيث إن هذه العملية تم الترخيص لها بمجموعة من الدول، إلا أن اللجنة الأوروبية اشترطت على الأطراف أثناء ترخيصها للعملية، الالتزام بتفويت بعض منشآت إنتاج أنشطة البلاستيك والنايلون PA.6 و PA.6.6 التابعة لشركة Solvay المتواجدة في أوروبا لمنشأة أخرى؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا، والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.ب/19 بتاريخ 24 سبتمبر 2019، والمقدم من قبل مكتب المحاماة DLA PIPER، المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E حق المراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك والنايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا وألمانيا والبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين واليابان ومبيعاتها على مستوى العالم؛

وعلى القرار رقم 67/19 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2019؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 أكتوبر 2019؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين بأن الشركة المقتنية شركة BASF S.E ستحتل بعد العملية صدارة الشركات المصدرة للمنتوج المحدد للسوق المغربية إلا أن العملية لن يترتب عنها أي تداخل أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف المعنية، على اعتبار أن الأطراف المعنية لا تنتج بالمغرب؛

وحيث إن هذه العملية لن يكون لها إلا آثار محدودة على السوق المغربية، كون رقم معاملات الشركتين يبقى ضعيف جدا؛

وحيث إن السوق المغربية مفتوحة على المنافسة، كون شركات عالمية منافسة أخرى تصدر نفس المنتوج للشركات المغربية؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال البلاستيك و النايلون، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هاته،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية BASF S.E للمراقبة الحصرية على جزء من الأنشطة والأصول الخاصة بصناعة مادتي البلاستيك و النايلون لشركة Solvay S.A البلجيكية، والمتكونة من وحدات إنتاج متواجدة بكل من فرنسا و ألمانيا و البرازيل و المكسيك و كوريا الجنوبية و الصين و الهند بالإضافة إلى مراكز أبحاث متواجدة بالصين و اليابان و مبيعاتها على مستوى العالم.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «CB Holding SARL» لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Delma d'Investissements Touristiques».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وحيث إنه تنفيذا لملاحظات اللجنة الأوروبية وفي إطار اتفاق جديد أصبحت شركة BASF S.E ستقتني إلا جزء من أنشطة البلاستيك و النايلون PA.6 و PA6.6 التابعة لشركة Solvay S.A، مما استوجب إعادة تبليغ مجلس المنافسة بتاريخ 24 سبتمبر 2019 بالعملية، خاصة وأن الطرفين يحققان رقم معاملات في سوق البلاستيك و النايلون المغربي؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - الشركة الألمانية المقتنية BASF التي تنتج وتسوق مجموعة من المواد الكيماوية منها :

Toluène-disocyanate (TDI), disocyanates de diphénylméthane (MDI), polyamide 6.6, polyamide 6, HMD, acide adipique (AA), caprolactame sels, soufre et chlore, acide nitrique, ammoniac, base polymère, les colles et les résines, la mélamine, l'urée, inorganiques d'imprégnation ;

كما تنشط في عدة قطاعات اقتصادية من ضمنها صناعة السيارات والصناعة الغذائية والبناء؛

2 - الشركة البلجيكية المفوتة Solvay S.A، التي تنشط أساسا في مجالات البحث وتطوير وإنتاج و تسويق وبيع المواد الكيماوية والبلاستيكية وقطاعات اقتصادية أخرى؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المرجعية كمرحلة أولى، ذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية تركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يتعلق الأمر بالمنتجات المعنية بهذه العملية هي سوق البلاستيك و النايلون (P.A.6) و (P.A.6.6)؛

واعتبارا لكون عملية التركيز، وإن كانت لن تتم داخل التراب الوطني المغربي، إلا أن كلا من الطرفين شركة BASF S.E وشركة Solvay S.A يحققان رقم معاملات من خلال بيع المنتوج المعني بالأراضي المغربية، وانسجاما مع الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والتي تنص على أنه يخضع لقانون المنافسة «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة» تم تحديد المغرب ك نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه هذه المنتجات؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر فرصة استثمار لشركة «Actis» في قطاع الفنادق، وهو القطاع الذي لم تستثمر فيه في المغرب إلى الآن؛ وحيث إن هذه العملية تم تبليغها لكون فقط رقم المعاملات الدولي يفوق السقف المحدد بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه، في حين إن أسقف رقم المعاملات الوطنية و حصة 40% من السوق المشار إليها في المرسوم لم يتم تجاوزهما من طرف الأطراف المعنية بعملية التركيز؛

وحيث إن شركة «CB Holding SARL» شركة تخضع لقانون دولة لكسمبورغ تم إنشاؤها من أجل عملية التركيز؛

وحيث إن رأسمال هذه الشركة و حقوق التصويت تمتلكها من جهة شركة «Actis Africo Real Estate3LP» بنسبة 80% و هي المساهم الرئيسي المراقب و شركة «Westmont» بنسبة 20% و هو مساهم حاصل الأسهم من الأقلية غير مراقب من جهة أخرى؛

وحيث إن المساهمين في شركة «Actis» هم «Actis News GP Ltd» التي تمتلك 60% و «Actis LLP» التي تمتلك 25% و «H Ebcو SARL» التي تمتلك 15%؛

وحيث إن شركة «Actis» شركة استثمار في قطاع العقار في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بما في ذلك قطاع الفنادق حيث أنها استثمرت في العديد من الدول باستثناء المغرب؛

وحيث إن شركة «Actis» تم إنشاؤها سنة 2004 و تشغل مائتي شخص في ستة عشر مكتب؛

وحيث إن شركة «Actis» مستثمر يتواجد في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، تستثمر في القطاعات التالية؛

- الأسهم الخاصة: (Capital investissement) تركز الاستثمارات على بعض القطاعات: التوزيع، الصحة، الخدمات المالية، الطاقة؛

- العقار: لها مكاتب في بعض المدن بإفريقيا وآسيا.

وحيث إن أنشطة و استثمارات شركة «Actis» في قطاع الفنادق المعنى بعملية التركيز على المستوى العالمي تتعلق بالفنادق التالية؛

- Plateno hôtel بالصين؛

- Four Point Sheraton بمدينة Lagos بنيجيريا.

وحيث إن الاستثمارات بإفريقيا تتعلق بقطاعات؛

- العقار (غانا، تنزانيا، كينيا، نيجيريا، زامبيا)؛

- الطاقة (كوتديفوار)؛

- التعليم (المغرب، تونس)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/19 بتاريخ 15 نوفمبر 2019، والمقدم من قبل مكتب المحاماة «GIDE LOYRETTE NOUEL»، والمتعلق باقتناء شركة «CB Holding SARL» لمجموع الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «Delma d'Investissements Touristiques» التي تنشط في قطاع الفنادق؛

وعلى القرار رقم 79/19. القاضي بتعيين مقررة في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 25 نوفمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019)؛ وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص صراحة على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها بالمنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه السوق تتميز بمنافسة مهمة يمارسها العديد من الفاعلين في هذه السوق ويتعلق الأمر بالفنادق التالية :

- «Groupe Ryad Mogador» ؛

- «Hyatt» ؛

- «Barcello» ؛

- «Kenzi tower» ؛

- «Sofitel» ؛

- «Movenpick».

وحيث إن فندق «Sheraton Casablanca» يتوفر على نسبة ضعيفة في هذه السوق، من مجموع العرض الفندقية في مدينة الدار البيضاء من حيث حصص السوق وعدد الغرف :

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «CB Holding SARL» لمجموع الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Delma d'Investissements Touristiques».

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/19 صادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «FONCIERE KMR» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

- الأدوية (مصر) ؛

- التوزيع (كينيا، جنوب إفريقيا) ؛

- الكهرباء (جنوب إفريقيا) ؛

- الأبنك (مصر).

وحيث إن المساهمة الوحيدة لشركة «Actis» في قطاع الفنادق في إفريقيا تتعلق فقط بفندق «Four Point Sheraton» بمدينة Lagos بنيجريا ؛

وحيث إن شركة «Actis» تتواجد في المغرب عن طريق مساهمتها في شركة «Honories United Universities» الناشطة في مجال التعليم العالي الخاص التي تمتلك :

- جامعة Mundioapolis ؛

- المدرسة المغربية لعلوم الهندسة ؛

- مدرسة الهندسة المعمارية الدار البيضاء.

وحيث إن شركة «Westmont» تم إنشاؤها سنة 1975 تمتلك وتدير أكثر من 1000 فندق عبر أنحاء العالم ؛

وحيث إن شركة «Westmont» تمتلك حصة أقلية غير مباشرة بنسبة 10% في فندق «Four Season Marrakech» (قرار مجلس المنافسة عدد 71/ق/19 الصادر في 24 يوليو 2019 المتعلق بترخيص عملية التركيز الاقتصادي التي تخص اقتناء «4SM s.a.r.l» لأسهم رأسمال شركة «EHC Maroc s.a») ؛

وحيث إن شركة «Actis» وشركة «Westmont» اتفقتا على أن شركة «Westmont» لن تحصل على حقوق التصويت على القرارات الإستراتيجية لشركة «CB Holding SARL»، وعليه فإن شركة «Westmont» لن ترأب شركة «Delma» ؛

وحيث إن شركة «Delma d'Investissements Touristiques» شركة مساهمة بموجب القانون المغربي تملك فندق «Sheraton Casablanca» ؛

وحيث إن شركة «Actis» ليس لها أي وجود في سوق الفنادق في المغرب ما عدا قطاع التعليم ؛

وحيث إن تواجد شركة «Westmont» في سوق الفنادق في المغرب محدود فقط في مدينة مراكش حيث تمتلك مساهمة ضعيفة في فندق «Four Season Marrakech» ؛

وحيث إن السوق المعنية بهذه العملية هو سوق الفنادق وخاصة سوق الفنادق الفاخرة بمدينة الدار البيضاء ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها ؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تهم اقتناء شركة «FONCIERE KMR»، لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME»، لدى شركة «SOCIETE MAROC EMIRATS ARABES UNIS DE DEVELOPPEMENT» (SOMED) وشركة «OVERSEAS TOURIST INVESTMENT COMPANY» (OTIC)، وهما الشركتان المالكتان للشركة المعنية بعملية التركيز ؛

وحيث إن شركة «FONCIERE KMR» وهي شركة مساهمة مغربية تمتلكها الشركة المساهمة المغربية «MK EDUCATION SA» بنسبة 99%، و التي بدورها تمتلكها مجموعة «MK HOLDING» الناشطة في قطاع التعليم العالي بنسبة 99%. كما تمثل شركة «FONCIERE KMR» القطب العقاري لهذه الأخيرة ؛

وحيث إن مجموعة «MK HOLDING» تنشط في قطاع التعليم الخاص المتخصص ولها عدة شراكات أكاديمية مع عدد من المدارس والجامعات الوطنية و الدولية من بينها ؛

- مجموعة «VATEL» للتعليم الفندقي ؛

- مجموعة «ESG» للتجارة و التدبير ؛

- مدرسة «KEDGE BUSINESS SCHOOL» للتجارة و التدبير ؛

- مدرسة «EM LYON» للتجارة و التدبير ؛

- مؤسسة «CESPU» لعلم الصحة ؛

- مدرسة «EMI» للهندسة ؛

- معهد «INPT» للهندسة.

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تندرج في إطار تنفيذ مشروع شراكة جديد لمجموعة «MK HOLDING» مع المدرسة الفندقية للوزان لتتميم الشراكة الحالية مع مجموعة «VATEL» للتعليم الفندقي ؛

وحيث إن شركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» وهي شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة تابعة للشركتين «SOMED» و«OTIC» بنسبتي 47% و53% على التوالي من رأسمالها الاجتماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد/87 ع.ت.إ/19 بتاريخ 24 أكتوبر 2019، والمقدم من قبل مكتب «SOCIETE FIDUCIAIRE DU MAROC»، المتعلق باقتناء شركة «FONCIERE KMR» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» ؛

وعلى القرار رقم 71/19 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ديسمبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) ؛ وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1، 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السابق الذكر ؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 97/ق/19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية «Domo Chemicals GmbH» حق المراقبة الحصرية لشركة «Solvay EEA EP and P&I Business» على جزء من نشاط إنتاج مادة Polyamide المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/19 بتاريخ 30 سبتمبر 2019، والمقدم من قبل مكتب المحاماة «Gide Loyrette Nouel»، المتعلقة بتولي الشركة الألمانية «Domo Chemicals GmbH» حق المراقبة الحصرية لشركة «Solvay EEA EP and P&I Business» على جزء من نشاط إنتاج مادة Polyamide المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي ؛

وعلى القرار رقم 69/19 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 أكتوبر 2019 ؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 28 أكتوبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وتتملك شركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» وحدة فندقية وهي فندق «القصبه» المصنف بقرية العطل و المتواجد بمدينة أكادير والمتوقف استغلاله منذ تاريخ 31 ديسمبر 2012 وبالتالي فليس لديه أي نشاط تجاري وبالتالي أي رقم معاملات ؛

وحيث إن شركة «SOMED» وهي شركة مساهمة مغربية، تم تأسيسها في إطار علاقات التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، والتي تنشط في قطاعات مختلفة كالفندقة وصناعة السيارات والعقارات والتعليم الابتدائي والثانوي...؛

وحيث إن شركة «OTIC» وهي شركة إماراتية ذات مسؤولية محدودة، والتي يتمثل نشاطها في الاستثمار في شركات فندقية، حيث تمتلك هذه الشركة بالمغرب نسبة 53 % من الأسهم الاجتماعي لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» المعنية بعملية التركيز، وليس لها أي نشاط آخر في المغرب ؛

وحيث إن دراسة ملف عملية التركيز أظهرت على أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخاص للفندقة بأكادير، وذلك وفقا لتعريف السوق المعنية في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق أو في جزء مهم منها، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، بل على العكس من ذلك ستساهم عملية التركيز هذه في خلق المنافسة على صعيد مدينة أكادير التي تتوفر على فاعل وحيد في السوق المعنية ويتعلق الأمر بالمدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية «UNIVERSIAPOLIS» ؛

وحيث إن الشركة المعنية بعملية التركيز «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME» ليس لنشاطها السابق علاقة بقطاع التعليم العالي للفندقة المعني بعملية التركيز حيث كانت تنشط بقطاع الفندقة الفاخرة ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إن الفاعلين في قطاع التعليم العالي للفندقة لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هذه،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «FONCIERE KMR» باقتناء مجموع أسهم الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «UNION MAROC EMIRATS POUR LE TOURISME».

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

واعتبارا لكون عملية التركيز، وإن كانت لن تتم داخل التراب الوطني المغربي، إلا أن كلا من الطرفين شركة «Domo Chemicals Gmbh» وشركة «Solvay EEA and P&I Business» يحققان رقم معاملات من خلال بيع المنتج المعني بالسوق المغربية، وانسجاما مع الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والتي تنص على أنه يخضع لقانون المنافسة «جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة» تم تحديد المغرب كنطاق ترابي تعرض وتطلب فيه هذه المنتجات ؛

وحيث إنه بعد دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين بأن الشركة المقتنية شركة «Domo Chemicals Gmbh» ستتقاسم بعد العملية مع شركة منافسة أخرى صادرة الشركات المصدرة للمنتج المحدد بالسوق المغربية ؛

وحيث إن هذه العملية لن يكون لها إلا آثار محدودة على السوق المغربية، كون رقم معاملات الشركتين يبقى ضعيف جدا بالمغرب ؛ وحيث إن السوق المغربية مفتوحة على المنافسة، كون شركات عالمية منافسة أخرى تصدر نفس المنتج للشركات المغربية ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال البلاستيك والنايلون، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ، أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الألمانية «Domo Chemicals Gmbh» حق المراقبة الحصرية على جزء من نشاط إنتاج مادة Polyamide لشركة «Solvay EEA EP and P&I Business» المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز رقم أسقف المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت مبلغ 750 مليون درهم المحدد بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي تتعلق بتولي الشركة الألمانية «Domo Chemicals Gmbh» حق المراقبة الحصرية على جزء من نشاط إنتاج مادة Polyamide للشركة البلجيكية «Solvay EEA EP and P&I Business» المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي ؛

وحيث إنه تنفيذا لملاحظات اللجنة الأوروبية التي اشترطت على الأطراف أثناء ترخيصها للعملية الأصلية، الالتزام بتفويت بعض منشآت إنتاج أنشطة البلاستيك والنايلون A.6 و PA6.6 التابعة لشركة «Solvay» المتواجدة في أوروبا لمنشأة أخرى غير شركة «BASF»، وبذلك تم تفويت جزء من نشاط إنتاج مادة Polyamide لشركة «Solvay EEA EP and P&I Business» المتواجد بدول الاتحاد الأوروبي، للشركة الألمانية «Domo Chemicals Gmbh» ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

1 - الشركة الألمانية المقتنية «Domo Chemicals Gmbh» هي فرع لمجموعة «Domo Investment Group (DIG)»، وهي شركة متخصصة في إنتاج النايلون والبلاستيك المستعمل في عدة صناعات منها : صناعة بلاستيك التغليف، والأسمدة والمنتجات البيتروكيميائية. كما أنها توفر منتجات وخدمات في قطاع صناعة السيارات والتغذية والأدوية والفلاحة والكيمياء ثم الإلكترونية ؛

2 - الشركة البلجيكية المفوتة «Solvay EEA EP and P&I Business»، التي تنشط أساسا في مجالات البحث وتطوير وإنتاج وتسويق وبيع المواد الكيميائية والبلاستيكية وقطاعات اقتصادية أخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المرجعية كمرحلة أولى، ذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية تركيز الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يتعلق الأمر بالمنتجات المعنية بهذه العملية هي سوق البلاستيك والنايلون (P.A.6) و (P.A.6) ؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تم اقتناء شركة «Foncière KMR»، لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة «Club Sangho Marrakech CGHT»، والتي تملكها شركة «Crédit Immobilier et Hôtelier»؛

وحيث إن شركة «Foncière KMR» وهي شركة مساهمة مغربية تمتلكها الشركة المساهمة المغربية «MK Education SA» بنسبة 99%، والتي بدورها تمتلكها مجموعة «MK Holding» الناشطة في قطاع التعليم العالي بنسبة 99%. كما تمثل شركة «Foncière KMR» القطب العقاري لهذه الأخيرة؛

وحيث إن مجموعة «MK Holding» تنشط في قطاع التعليم الخاص المتخصص ولها عدة شراكات أكاديمية مع عدد من المدارس والجامعات الوطنية و الدولية من بينها؛

- مجموعة «Vatel» للتعليم الفندقي؛

- مجموعة «ESG» للتجارة و التدبير؛

- مدرسة «Kedge Business School» للتجارة و التدبير؛

- مدرسة «EM Lyon» للتجارة و التدبير؛

- مؤسسة «CESPU» لعلم الصحة؛

- مدرسة «EMI» للهندسة؛

- معهد «INPT» للهندسة.

قرارمجلس المنافسة عدد 98/ق/19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) المتعلق باقتناء شركة «Foncière KMR» لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة «CGHT Club Sangho Marrakech».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد/101ع.ت.إ/19 بتاريخ 29 نوفمبر 2019، والمقدم من قبل مكتب «Société Fiduciaire du Maroc»، المتعلق باقتناء شركة «Foncière KMR» لمجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة «Club Sangho Marrakech CGHT»؛

وبناء على القرار رقم 19/85 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 9 ديسمبر 2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 18 ديسمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019)؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 السابق الذكر؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/19 صادر في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Ebransar S.L» لنسبة 75% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sunpack SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة «Ebransar S.L» لنسبة 75% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sunpack SARL» بتاريخ 24 أكتوبر 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/19؛

وعلى القرار رقم 72/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 21 نوفمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019)؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن العملية التي تم تبليغها للمجلس، تندرج في إطار تنفيذ مشروع شراكة جديد لمجموعة «MK HOLDING» مع المدرسة الفندقية لمدينة لوزان السويسرية لتتميم الشراكة الحالية مع مجموعة «Vatel» للتعليم الفندقي؛

وحيث إن «Club Sangho Marrakech CGHT» شركة مساهمة مغربية تابعة لشركة «Crédit Immobilier et Hôtelier» بنسبة 99.90% من رأسمالها الاجتماعي، وتمتلك وحدة فندقية وهي فندق «Club Sangho» المصنف بقرية العطل والمتواجد بمدينة مراكش؛

وحيث إن شركة «Crédit Immobilier et Hôtelier» وهي شركة مساهمة مغربية، تنشط في قطاعي الفندقية والعقار؛

وحيث إن دراسة ملف عملية التركيز أظهرت على أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم العالي الخاص والمتخصص بالفندقية بمدينة مراكش، وذلك وفقا لتعريف السوق المعنية في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة هي السوق المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي ستأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن هذه العملية لن تترتب عنها أية آثار سلبية على المنافسة في السوق أو في جزء مهم منها، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة، بل على العكس من ذلك ستساهم عملية التركيز هذه في الرفع من مستوى المنافسة على صعيد مدينة مراكش التي تتوفر على فاعل وحيد في السوق المعنية ويتعلق الأمر بالمدرسة الفندقية الخاصة لمراكش «EHPM»؛

وحيث إن الشركة المعنية بعملية التركيز «Club Sangho Marrakech CGHT» ليس لنشاطها السابق علاقة بقطاع التعليم العالي الخاص والمتخصص في الفندقية المعني بعملية التركيز حيث كانت تنشط بقطاع الفندقية الفاخرة؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز؛

وحيث إن الفاعلين في قطاع التعليم العالي للفندقية لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هذه،

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «Foncière KMR» باقتناء مجموع الأصول الفندقية والأصل التجاري المرتبط بها لشركة «Club Sangho Marrakech CGHT».

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إن حصص السوق في مجال تعبئة وتسويق وتصدير الحوامض، لن يطراً عليها أي تغيير على المستوى الوطني جراء هذه العملية؛

وحيث إن حصة شركة «Sunpack» في مجمل الإنتاج الوطني لا يتجاوز 1% وبالتالي ليس لها أي تأثير لا على مستوى وفرة العرض ولا على مستوى الطلب في السوق المغربية؛

وحيث إن الفاعلين في مجال تعبئة وتسويق وتصدير الحوامض لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المعنية؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية،

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «Ebransar S.L.» باقتناء 75% من حصص رأسمال و حقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sunpack SARL».

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ ق / 19 صادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) المتعلق بتولي «Caisse des Dépôts et Consignations»، وشركة «Total Quadran» المراقبة المشتركة على شركة «JMB Solar Nogara» وشركة «Quadran Nogara» واللذان تنشطان في قطاع إنتاج الطاقات المتجددة

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها، كما أن المادة 12 تسن أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تم تبليغها لكون فقط رقم المعاملات الدولي يفوق السقف المحدد بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه، في حين أن أسقف رقم المعاملات الوطنية وحصة 40% من السوق المشار إليها في المرسوم لم يتم تجاوزهما من طرف الأطراف المعنية بعملية التركيز؛ وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون سقف رقم المعاملات الدولي المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزه؛

وحيث إن نشاط شركة «Sunpack» يكمن في معالجة وتعبئة وتسويق وتصدير الحوامض؛

وحيث إن شركة «Sunpack» لا تقوم باحتساب هذه الخدمات بشكل معزول عن الأئمة النهائية للمنتوجات؛

وحيث إنه في إطار مشروع التركيز الاقتصادي هذا، فإن العمليات المتعلقة بمعالجة وتعبئة وتسويق المنتج تدرج ضمن عمليات الإنتاج وليست كخدمات بشكل معزول عن الحوامض؛

وحيث إنه اعتباراً لما سبق تنحصر السوق المعنية في نشاط تصدير الحوامض؛

وحيث إن حصص السوق لشركة «Sunpack SARL» في مجال تصدير الحوامض تظل ضئيلة ولا تتجاوز 2% من مجموع صادرات المغرب من الحوامض؛

وحيث إن الشركة المقتنية (Ebransar S.L) لا تمارس أي نشاط في مجال تعبئة وتسويق وتصدير الحوامض في المغرب؛

وحيث إن مجموعة «Citrico Global S.L» التي تنتهي لها شركة «Ebransar S.L» ليس لها أي تواجد في المغرب؛

وحيث إن المساهمين في مجموعة «Citrico Global S.L» لا يمارسون أي نشاط في المغرب؛

وحيث إن عملية التركيز هذه ستمكن من الانتقال من المراقبة الحصرية إلى المراقبة المشتركة ؛

وحيث إن هذه العملية ستمكن شركة «Total Quadran» من مواصلة تمويل و تطوير أنشطتها بفرنسا؛

وحيث إنه بالنسبة لـ «Caisse des dépôts et consignations» فإن هذه العملية تندرج في إطار إستراتيجية استثماراتها في قطاع الطاقات المتجددة الفرنسي ؛

وحيث إن هذه العملية من شأنها تحفيز المنافسة في قطاع إنتاج الكهرباء بفرنسا ؛

وحيث إن «Caisse des Dépôts et Consignations» هي مؤسسة عمومية فرنسية تم إنشاؤها في إطار خدمات التنمية الاقتصادية بفرنسا ولها عدة مساهمات في مقاولات بالمغرب ليست لها أية علاقة بقطاع الطاقات المتجددة المعني بعملية التركيز. ويتعلق الأمر بكل من :
- بريد المغرب ؛

- شركة EGIS متخصصة في تقديم الخدمات في مجال الهندسة ؛

- شركة TRANSDEV متخصصة في النقل العمومي ؛

- مجموعة BPI مكونة من عدة شركات تنشط في قطاعات النقل البحري والذكاء الاقتصادي وأجهزة السلامة في مجال استغلال خطوط الكهرباء والميكانيك ؛

- مجموعة «Qualium» التي تنشط عبر عدد من الشركات في مجالات تصنيع ألياف الأراميد، وتصنيع أنظمة التدفئة الفردية بالخشب، وصناعة البسكويت، والبيوتكنولوجيا وكذا صناعة أنظمة التدفئة والتبريد الصناعيين ؛

وحيث إن شركة «Total Quadran» منتج للكهرباء عن طريق المصادر المتجددة الفاعلة في قطاع الطاقة الريحية والطاقة الشمسية والمائية والغاز الحيوي والكتلة الإحيائية وتتدخل على كل مستويات سلسلة إنتاج الكهرباء ؛

وحيث إن شركة «Total Quadran» لا تحقق أي رقم المعاملات في المغرب ؛

وحيث إنه حسب مكتب المحاماة «Gide Loyrette Nouel» فإن «Maroc Quadran» شركة مستقلة عن «Total/Total Quadran» ؛

وحيث إن الشركتين المستهدفتين بعملية التركيز هما شركة «JMB Solar» وشركة «Quadran Nogar» و اللتان تمتلكها «Total Quadran» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 93/ع.ت.إ. 19/ بتاريخ فاتح نوفمبر 2019، والمقدم من قبل مكتب المحاماة «Gide Loyrette Nouel»، المتعلق بتولي «Caisse des Dépôts et Consignations»، وشركة «Total Quadran»، المراقبة المشتركة على شركة «JMB Solar» و «Nogara»، وشركة «Quadran Nogara» ؛

وعلى القرار رقم 77/19 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 نوفمبر 2019 ؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 3 ديسمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) ؛
وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن شركة «Total Quadran» تتولى المراقبة الحصرية لشركتي «JMB Solar» و «Quadran Nogara» ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ ستم على مستوى السوق الفرنسية للطاقت المتجددة،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يصرح مجلس المنافسة بأن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي «Caisse des Dépôts et Consignations» وشركة «Total Qua-dran»، المراقبة المشتركة على شركة «JMB Solar Nogara» وشركة «Quadran Nogara» غير خاضعة لإلزامية التبليغ.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن الشركتين المذكورتين ليس لهما أي تواجد بالمغرب وبالتالي لا تحققان أي رقم للمعاملات بالمغرب ؛

وحيث إن «Caisse des dépôts et consignations» تنشط في أسواق مغربية مختلفة ولا تتواجد في الأسواق التي تنشط فيها الشركات المعنية بعملية التركيز ولا في سوق المنبع أو المصب أو الأسواق ذات الصلة ؛

وحيث إنه يتبين جليا من خلال تحديد الأسواق المعنية غياب أي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروع بعضها بالمغرب ؛

إعلانات وبلاغات

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد و مراقبة المصادقة الإلكترونية إلى غاية 31 دجنبر 2019 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد
بريد المغرب	شارع مولاي إسماعيل، حسان، 10000، الرباط	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2019/01 بتاريخ 12 ذو القعدة 1440 (15 يوليوز 2019)

لائحة متعهدي خدمات الافتتاح المعتمدين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) إلى غاية 31 دجنبر 2019 الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 8 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 بتاريخ 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتتاح نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية و كفاءات إجراء الافتتاح.

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرار الاعتماد
داطا بروتيكت	شور 4، الطابق 1، مكتب 102، كازا نيرشور الدار البيضاء	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2019/01 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1441 (01 دجنبر 2019)
أب كونساي انفورميشن تكنولوجي	52 شارع عبد المومن إقامة المنار رقم 65 الدار البيضاء	قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2019/02 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1441 (25 دجنبر 2019)